الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري

(الحبس المؤقت والرقابة القضائية)

▪ د. غـــلاي محمـــــد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تلمسان

الملخَّـــص:

قرينة البراءة تقتضي أنّ كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات القانونية، وفي المجال الجنائي تعتبر من القواعد الهامة في الإثبات من جهة، ومن جهة أخرى قاعدة إجرائية في مواجهة الإجراءات الماسة بالحرية المتخذة من سلطات التحقيق أو الاتهام سواء تعلق الأمر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، فيجب احترامها باعتبارها من أهم الضمانات الدستورية والإجرائية المقررة لحماية الحرية الفردية للمتّهم، وهذا طبقا لما نص عليه الدستور والقانون الجزائري .

المصطلحات المفتاحية : قرينة، إجراءات، حرية، موازنة، حبس، رقابة، حقوق، القضاء، دستور، قانون.

Résumé:

La présomption d'innocence exige que toute personne est innocente jusqu'à preuve une condamnation judiciaire avec toutes les garanties juridiques et en matière pénale sont importantes dans la preuve du point des règles, et d'autre part, règle de procédure dans le visage d'actions liberté urgente prise par les autorités de l'enquête ou l'acte d'accusation, que ce soit attaché à l'emprisonnement temporaire ou un contrôle judiciaire, il doit être respecté en tant que l'une des plus importantes garanties constitutionnelles et des évaluations de procédure pour la protection de la liberté individuelle de l'accusé, et ce, selon le texte de la Constitution et la loi algérienne.

Mots clés : Présomption ,procédure, liberté, équilibre, prison, contrôle, droits, juridiction, constitution, loi .

Abstract:

The presumption of innocence requires that every person is innocent until proved a judicial conviction with all the legal guarantees, and in criminal matters are important in the proof of the point of the rules, and on the other hand, procedural rule in the face of actions urgent liberty taken by the authorities of the investigation or indictment, whether attached to the temporary imprisonment or judicial control it, it must be respected as one of the most important constitutional guarantees and procedural assessments for the protection of individual liberty of the accused, and this, according to the text of the Constitution and Algerian law.

keywords : presumption, procedure, freedom, balanced, jail, control, rights, jurisdiction, constitution, law.

مقدمة:

تتمثل الإجراءات الماسة بالحرية في تلك الإجراءات التي تتخذ ضد المشتبه فيه أو المتهم وتؤدي إلى تقييد حريته في التنقل أو سلبها، وتتم هذه الإجراءات تحت إشراف القضاء باعتباره الحارس الطبيعي لحقوق الأفراد وحرياتهم، أما بخصوص قرينة البراءة فقد تم تعريفها من عدة فقهاء[1]، ولكن هذه التعاريف جميعها جاءت متشابهة، بل يمكن القول إنها متماثلة في المعنى والمبنى، والراجح أن " قرينة البراءة تعني معاملة الشخص مشتبها كان أو متهما في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ومهما كانت جسامة

[1]–يرى جانب من الفقه أن لقرينة البراءة مدلولان أحدهما موضوعي مقتضاه أنها قرينة قانونية تُلقي عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، و من ثم فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، أما المدلول الثاني فهو شخصي مقتضاه أن هذه القرينة لا تستلزم فقط إثبات إدانة المتهم كشرط أساسي لاعتباره مدانا، و الحكم بذلك، و إنما هي موجهة أيضا إلى السلطات القائمة على الدعوى الجنائية و تفرض على الهيئة القائمة بالتحقيق اعتبار المتهم بريء طالما أن إدانته لم تثبت و لم تتقرر بحكم قضائي . أنظر كل من د.محمد محي الدين عوض الإثبات بين الوحدة و الازدواج مطبوعات جامعة القاهرة 1984 ص 20 و ما بعدها، د جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية،دار الفجر للنشر و التوزيع،الجزائر 2003، ص 222.

الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات مع كل الضمانات التي قررها القانون للشخص في مراحله.

وهناك عدة مبررات أدت إلى وجوب احترام مبدإ الأصل في الإنسان البراءة، كونه من المسلمات لا يحتاج حتى إلى النص عليه، كما أن المبدأ يتفق مع المبادئ الدينية والأخلاقية[2]، ثم أن الجريمة حدث عارض بالإضافة إلى أن المبدأ يساهم في كفالة حقوق الدفاع، حيث أنه لا يمكن إقامة نظرية متكاملة لحق الدفاع إلا إذا شيدت على قرينة البراءة[3].

كما أن هذا المبدأ في مضمونه يعتبر ضمانه هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة أو ضد انتقام المجني عليه أو الذي يلحقه ضرر من الجريمة متجهة أخرى[4].

ولا شك أن لموضوع قرينة البراءة أهمية من عدة جوانب، وبشكل خاص عند اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية كالحبس المؤقت والرقابة القضائية، ومن ثم فإن قانون الإجراءات الجزائية كما يقال هو دستور الحريات والحقوق الفردية لأنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية إلا في الحدود التي يقررها صراحة[5]، كما أن هذا القانون يقوم على مبدإ أساسي وهو قرينة البراءة وهي أصل الحقوق والحريات ومن ثم يجب مراعاة هذا المبدأ عند اتخاذ هذه الإجراءات، فالأصل هو الحرية وتقيدها هو

---

[2]–يقول الرسول محمد صلى الله عليه وآله سلم "إدرؤ الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " رواه الترمذي، الإمام الشوكاني،نيل،الأوطار شرح منتقى الأخبارمن أحاديث سيّد الأخيار، الجزء 2،ط 2، دار الفكر، دمشق،1971 م،ص 110

[3]–د.محمد خميس،"الإخلال بحق المتهم في الدفاع،منشأة المعارف،ط2، مصر،2006، ص 181.

[4]–محمد زكي أبو عامر، " الإثبات في المواد الجنائية "،الفنية للطباعة و النشر 1985، مصر، ص 47،د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي،حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2005، ص 33

[5]–عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري و التحقيق "، دار هومة، الجزائر 2007، ص 23.

الاستثناء، وبالتالي فإن مفهوم قرينة البراءة عند اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية يصبح مرادف لمفهوم الحرية الشخصية، وفي هذا الإطار يقول مونتسيكيو في كتابه روح القوانين بأنه " عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود"[6]. فما مدى توافق الإجراءات الماسة بالحرية مع قرينة البراءة في التشريع الجزائري؟

ومن هنا تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة على هذه الإشكالية من خلال أربعة فروع : حيث سيتم توضيح دور قرينة البراءة في ضمان وكفالة الحرية الشخصية في فرع أول ثم مفهوم الحبس المؤقت والرقابة القضائية في الفرع الثاني.

أما الفرع الثالث فيتم دراسة مسألة التوفيق بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة.

وفي الفرع الرابع سيتم التطرق إلى مسألة التوفيق بين الرقابة القضائية وقرينة البراءة، وهذا بالاعتماد على المنهج التحليلي والمقرن أحيانا.

وعن الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع هو أهمية موضوع قرينة البراءة في مواجهة الإجراءات الماسة بالحرية، ثم أنه من المواضيع التي تتمتع بالحماية القانونية في المواثيق الدولية والحماية الدستورية، ولما كان الأصل في الإنسان البراءة التي تعني أن الأصل هو الحرية وتقييدها هو الاستثناء، إلا أنّ الواقع العملي يبين عكس ذلك حيث أصبحت النيابة العامة تلجأ بصفة أصلية إلى الحبس المؤقت ضد المتهم رغم أن القانون ينص على أنه إجراء استثنائي.

[6] -Mohamed Jalal Essaid : la présomption d'innocence , « thèse de doctorat Paris 1969 P 196/197 .

الفرع الأول : دور قرينة البراءة في ضمان وكفالة الحرية الشخصية:

الحرية بمفهومها العام تعني ذلك الحق الذي لا يتقادم يخول كل إنسان أن يعمل، أو يمتنع عن العمل طبقا لإرادته وأن يستخدم كفاءاته في وضع ما يراه نافعا أو منعا له في الحدود التي ترسمها الهيئة الاجتماعية لمصلحة سائر أفرادها، وأن يفكر، ويعلن تفكيره، وأن يستمتع بكل ما لا يحرمه القانون[7].

من خلال هذا المفهوم وتكريسا لمفهوم الحرية الشخصية فإنه لا يجوز القبض على المتهم أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون، وفي الحدود التي يقررها القانون، تطبيقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

وتكريسا لمبدأ سيادة القانون يجب على السلطة المختصة أن تتصرف اتجاه المشتبه به أو المتهم بموضوعية كاملة قصد الوصول إلى الحقيقة المجردة سواء كانت ضد الشخص أو لصالحه.

إن مبدأ قرينة البراءة يعد ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، وتتوافق مع الركيزة الأولى لشرعية الدستور لقانون العقوبات، وهي شرعية الجرائم والعقوبات وذلك تطبيقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني"، وهذه القاعدة تفترض حتما قاعدة أخرى مكملة لها هي افتراض براءة المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون، وقد عنى البعض ومنهم الفقيهان "كارل فازك "و"ريني كورينغ" عند التعليق على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان : بأن المعنى الحقيقي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات يتمثل في ضمان أصل براءة المتهم. وقد أكد المؤتمر الدولي الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي عام 1959 أن

[7]–ادريس عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008،ص 27.

تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم يجب أن تفترض براءته حتى تتقرر إدانته[8].

ونظرا لأهمية قرينة البراءة في الحفاظ على الحرية الشخصية فقد حظي باهتمام في المواثيق الدولية[9]، أما على المستوى القانوني العادي، فإن أغلب القوانين الإجرائية لم تنص صراحة على المبدأ، إلا أن المشرع الفرنسي، وخاصة بعد التعديلات الطموحة في إطار برنامج إصلاح العدالة بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا رقم 516 بتاريخ 2000/06/15. حيث أضاف المشرع الفرنسي في مقدمة قانون الإجراءات الجنائية في المادة الأولى التمهيدية الفقرة الثالثة منها والتي تنص على أن تقترض براءة كل مشتبه فيه أو متهم طالما لم تثبت إدانته بعد، وأي اعتداء على قرينة البراءة سوف يتم ملاحقتها والتعويض عنها والمعاقبة عليها[10].

وعلى الرغم من عراقة الحق في احترام أصل البراءة، وكونه ترعرع في حقل جنائي، إلا أن المشرع الفرنسي أعاد التأكيد على هذا الحق حتى في القانون المدني بمقتضى المادة 9 الفقرة الأولى، حيث أصبح يتمتع بالحماية المقررة لحقوق الشخصية التي هي حقوق فطرية وغير قابلة للتصرف

---

[8]–فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ط4، دار الشروق، مصر، 2006 ص 284.

[9]– المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948و المادة 14من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.والـ مادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان1950.

[10]– Article préliminaire du C.P.P.F . » toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocentes tout que sa culpabilité n’ait pas été établie , les atteintes à sa présomption d’innocence sont prévues , réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi ».

يخولها القانون لكل شخص طبيعي، وذلك من أجل حماية مصالحه الأساسية[11].

فقرينة البراءة تعد سياجا يقي الحرية الشخصية من أي تعسف من طرف الأجهزة المكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم والمتابعة عليها، ويبقى هذا المبدأ موجه لكل سلطة مختصة بأن تلتزم بمبدأ أن الحرية هي الأصل وتقييدها هو الاستثناء، ومن ثم يفترض أن الموظفين المكلفين بمهام التحريات والتحقيق إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية وعدم التعرض للحرية الفردية إلا في الحدود التي يقررها القانون.

بناء على ما سبق من الأحسن أن يقوم المشرع الجزائري بإدخال نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية يعاقب على الاعتداء على قرينة البراءة مثلما فعل المشرع الفرنسي خاصة إذا كان الشخص المشتبه فيه أو المتهم محل إجراء جنائي وتم وصفه بأنه مذنب من جانب وسائل الإعلام مثلا وهذا قبل صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة، فقد نصت المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي على وجوب تعويض كل ضرر يمس بافتراض براءة الشخص الذي يكون محل اجراء جنائي.

الفرع الثاني : مفهوم الحبس المؤقت والرقابة القضائية:

أولا : مفهوم الحبس المؤقت :

يعتبر إجراء الحبس المؤقت إجراء سالبا للحرية، واعتبره المشرع الجزائري إجراء استثنائيا طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية. بحيث أنه لا

[11] Patrick AVERT, le droit au respect de la présomption d'innocence , JCP,Paris, 1994, pp 16 et 17.

يمكن اللجوء إليه إلا إذا توافرت أدلة[12]، وقرائن[13]، قوية تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإن المشرع لم يعرف إجراء الحبس المؤقت على غرار معظم التشريعات الجزائية الحديثة.

أما قانون العقوبات الفدرالي السويسري فقد عرف الحبس المؤقت بأنه: "يعد حبسا احتياطيا كل إجراء يؤمر به خلال الدعوى الجزائية بسبب احتياجات التحقيق أو لدواعي الأمن"[14].

أما التعريف الفقهي للحبس المؤقت، فقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية مثل ابن قيم الجوزية كما يلي: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمه، ولهذا سماه النبي صلى اللّه عليه وسلّم أسرا"[15].

يمكن القول بأنه ظهر في مجال بيان تعريف الحبس المؤقت تعريفات مضيقة وأخرى موّسعة له، فبخصوص التعريف الضيق فإن جوهره يرتكز على

---

[12]– الدليل هو أثر منطبع في نفس أو شيء أو متجسم في شيء ينم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر، و عن شخص معين تنتمي هذه الجريمة إلى سلوكه، للتفصيل أكثر انظر د.مصطفى يوسف،مشروعية الدليل في المسائل الجنائية،دار الشروق، مصر،2010 ط 1 ص 09 .

[13]– القرينة هي عملية استنباط عقلي يفترض على أساسها وجود واقعتين متلازمتين في وجودهما غالبا – و يستدل من ثبوت أحداهما على وجود الأخرى أي أنها من أدلة الإثبات غير المباشرة، و هي لا ترقى إلى مرتبة الدليل من حيث الحجة . أو هي استنتاج أم ثابت غير المباشرة، و هي لا ترقى إلى مرتبة الدليل من حيث الحجة، أو هي استنتاج أمر ثابت من أمر غير ثابت . أو واقعه مجهولة من حيث واقعة معلومة . انظر المرجع السابق ص 10، و د .مسعود زبدة،"القرائن القضائية "، موقم للنشر و التوزيع، الجزائر،2001،ص 28 .

[14]– عمرو واصف الشريف،" التوقيف الاحتياطي "،ط2، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2010،ص 30 .

[15]– بوكحيل الإخضر الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992ص 5،د.خطاب كريمة ،الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية، دراسة مقارنة، دار هومة ، الجزائر،2012 ،ص 22 ؛ وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول حبس المتهم للتفصيل أكثر أنظر د.خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 ص 583 .

فكرة سلب حرية المتهم بصفة مؤقتة " وفي هذا الصدد قيل بأن "الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[16].

أما التعريف الموسع للحبس المؤقت فهناك من عرفه بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود والتأثير على المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة"[17].

وبخصوص مبررات الحبس المؤقت فقد اختلفت التشريعات المقارنة حول هذه المسألة، وإن كانت أغلبها تتفق على أنه لا يؤمر بالحبس المؤقت إلا لأحد السببين : كالضرورة التي يستلزمها التحقيق، أو كإجراء أمن[18].

أما المشرع الجزائري فقد تضمنت المادة 123 من ق.أ.ج على سبيل حصر الأسباب المبررة للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت وهي :

1. ألا تكون التزامات الرقابة القضائية كافية.
2. إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر وكان لا يقدم ضمانا للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال المنسوبة إليه جد خطيرة.

---

[16]- الأخضر بوكحيل . المرجع السابق، ص 07، د.نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008،ص 26، د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، مصر،1989،ص 595 .

[17]- عبد الفتاح مراد، شرح الحبس الاحتياطي، بدون دار نشر،ط1 2006،ص 67 .

[18]- انظر كل من عمرو واصف، المرجع السابق، ص 168، عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت،ط2، دار هومة 2006، الجزائر، ص 10 . و في التشريع الفرنسي :

انظر G. TAORMINA: réflexion sur la détention provisoire des majeurs. Rev pénitentiaire, Avril 2001, P 73.

3. عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة والحجج أو منع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو تفادي تواطؤ بين المتهمين وشركائهم أو عرقلة الكشف عن الحقيقة.
4. إذا كان الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

كما نصت المادة 131 فقرة 2 ق.إ.ج على حالة خاصة يمكن من خلالها وضع المتهم في الحبس المؤقت وذلك إذا استدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل أو إذا طرأت ظروفا جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه.

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري فإنها تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية، وأقصرها هي 20 يوما فقط إذا كانت الجريمة عقوبتها الحبس أقل من سنتين[19]، وأطولها حالة المتهم 04 أشهر قابلة للتجديد أربعة عشر (14) مرة في الجنايات العابرة للحدود[20].

ثانيا : مفهوم الرقابة القضائية :

تعتبر الرقابة القضائية بديل من بدائل الحبس المؤقت، تأخذ التشريعات المقارنة بهذا الإجراء للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت وتفادي مخاطره، ونظريا فهي تلطف من مساوئ الحبس المؤقت، فهي الأصل والحبس المؤقت هو الاستثناء وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لم يعرف الرقابة القضائية بل اكتفى بتحديد مضمونها وشكليات اتخاذ هذا الإجراء في المادة 125 مكرر 1 ق،إ،ج.

[19]–المادة 124 ق.إ.ج .
[20]–المادة 125 مكرر الفقرة 2.

أما الفقه فقد عرفها البعض بأنها " نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق أو المتهم وعلى هذا الأخير أن يلتزم بها "[21].

وعرفها الفقه الفرنسي على أنها " نظام موجه لمصلحة الحرية الفردية، بتجنب الحبس وفرض رقابة على الشخص الخاضع للاختبار لجملة من الالتزامات أو القيود على الحرية"[22].

أما مضمون الرقابة القضائية فقد نصت عليه المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج بحيث " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد " وقد حددت هذه المادة مجموعة من الالتزامات يخضع لها المتهم عند تطبيق إجراء الرقابة القضائية وهي :

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3. المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

[21]-أنظر كل من خطاب كريمة،المرجع السابق، ص 144، محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة، الجزائر،2009، ص 147، فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2006،ص 229/228، عبد الرحمن خلفي، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى،الجزائر 2010، ص 283 .

[22] -Jean LARGUIER . »procédure pénale »18 éme éd . Dalloz .Paris,2001 ,P 160 .

4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح لمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعنيها قاضي التحقيق مقابل وصل.
5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
6. الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعنيهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
7. الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة السم.
8. إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها بترخيص من قاضي التحقيق.
9. وقد أضاف القانون الصادر بمقتضى الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 التزام آخر يتمثل في[23]: المكوث في إقامة محمية يعنيها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ولا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ولمدة أقصاها ثلاثة أشهرا يمكن تمديدها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد. وتسري الرقابة القضائية من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم مبدئيا مدة سير التحقيق

[23]-الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 ربيع الأول الموافق لـ 23 فبراير 2011 العدد 12 .

وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، ولهذه الأخيرة أن تبقى عليها أو ترفعها[24].

وتنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى[25]، وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية[26].

من خلال ما سبق، فإن الرقابة القضائية إجراء ماس بالحرية الفردية يؤدي إلى تقييدها، ولكن لا يمكن أن يصل هذا التقييد أو المساس لدرجة الحرمان الكلي للحرية كما هو الوضع في الحبس المؤقت، فهي إجراء مرن، يسمح للفرد (المتهم) بأن يعيش حياته بصورة طبيعية .

الفرع الثالث : التوفيق بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة :

إن الحبس المؤقت يعد من أخطر أوامر التحقيق مساسا بالحرية الفردية فهو يحرم المحبوس مؤقتا من نسمات الحرية ويجعله بمعزل عن العالم الخارجي، ويعطله عن ممارسة أعماله، كما يعد من مظاهر الصراع بين السلطة أو الدولة في العقاب وحق المتهم في احترام حريته وإنسانيته، فضلا عن كونه استثناء من مبدأ إفتراض البراءة[27].

ومن هنا وحرصا من المشرع على حريات الأفراد، فقد منع التعرض لها إلا بصدور حكم قضائي يدين المتهم، ولكن لاعتبارات معينة كدواعي الأمن

---

[24]–المادة 125 مكرر 3 ق.إ.ج .

[25]–المادة 125 مكرر 3 .

[26]– المادة 125 مكرر 2 .

[27]– فرج علواني هليل،"الحبس الاحتياطي و بدائله "،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007 ص 09 .

والتحقيق، سمح المشرع بإمكانية المساس بالحرية عن طريق الحبس المؤقت، ولكن مع إحاطته بضوابط قانونية هي بمثابة ضمانات للمتهم[28].

إذن المشكلة وهذه الحالة هي مسألة تحقيق التوازن بين القواعد أو الضمانات الدستورية لأصل البراءة أو الحرية الشخصية وإجراء أو ضرورة الحبس المؤقت، ومن ثم فإن الجهة المختصة بإجراء الحبس المؤقت يجب أن لا تتمتع بسلطة مطلقة أو تكون مفرطة في اللجوء إلى هذا الإجراء خاصة وأن المشرع نص صراحة على أن الحبس المؤقت يبقى إجراء استثنائي، وتبقى الحرية هي الأصل.

فلا يكفي أن ينسب ارتكابه جريمة معينة مهما بلغت خطورتها وجسامة عقوبتها، وأن تكون هناك دلائل كافية على ارتكابها، وأن يستوجب بمعرفة التحقيق، وإنما يجب أن تكون هنالك من المبررات ما يجعل من حبس المتهم مؤقتا أمرا ضروريا ولازما، وذلك استنادا إلى أن المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وحتى قبل صدور حكم بات ضده بعقوبة مفيدة للحرية لا يزال متمتعا بقرينة البراءة.

وقد اتجه جانب من الفقه في محاولة تبرير الآثار الضارة للحبس المؤقت، والتوفيق بينه وبين قرينة البراءة إلى حد التشكيك في نطاق هذا المبدأ، ومقولتهم في ذلك أنه لا يوجد أي تعارض بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة، لسبب بسيط هو أن مبدأ افتراض البراءة بمثابة قرينة إثبات أو وسيلة إثبات وإذا كان المدعي عليه (المتهم) الموقوف أو المحبوس مؤقتا لا يعامل كمحكوم عليه، فليس معنى ذلك أنه محبوس أو موقوف يتصور أنه بريء.

[28]- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 29 وما بعدها .

ولكن مردّ ذلك إلى أنه لم يصدر حكم بإدانته بعد، وتخلق السند القانوني الذي يسمح بمعاملته كمحكوم عليه، ومن ثم فليس ثمة تعارض بين الحبس المؤقت قرينة البراءة[29].

فإجراء الحبس المؤقت يجعل المتهم في متناول يد قاضي التحقيق يمكنه استجوابه في أي وقت ومواجهته بالأدلة والشهود، من أجل الوصول إلى الحقيقة، أما إذا أطلق سراحه، فقد يعمد إلى إخفاء الأدلة ويؤثر على شهود الإثبات، كما أنه قد يصطنع شهودا لنفي الاتهام عنه، فضلا عن ذلك فهذا الإجراء يحول دون إفلات المتهم من العقاب، وبالتالي يضمن تنفيذ العقوبة عليه. فهذا الإجراء يعد إجراء استثنائيا اقتضته مصلحة التحقيق ودواعي الأمن وحماية المجتمع نفسه من الانتقام.[30]

ولكن يرد على هذا الرأي من جانب المؤيدين لقرينة البراءة، بأنه لا يجوز أن تسلب لحرية الفردية للشخص أو المجتمع طالما لم يصدر حكم بإدانة المتهم. ولقد ذهب هذا الاتجاه إلى أن الحبس المؤقت كإجراء ماس بحرية المجتمع يؤدي إلى إهدار قرينة البراءة، ويتعارض مع بقاء الإنسان حرا طليقا، حيث أن الحبس المؤقت يفصل صلة المحبوس مؤقتا بعائلته، ويوقف نشاطه ويعرضه لأضرار قد لا يستطيع منعها فيما بعد وإصلاحها، أي تعرض سمعته للتشويش، وقد يتعذر جبرها مستقبلا[31].

---

[29]- عمر واصف، المرجع السابق، ص 191، وكذلك : TAORMINA op cite P 70 etc.

[30]- محمد بن عبد الله المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 29 و ما بعدها، د. عبد الحميد الدسوقي الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة " منشأة المعارف" الإسكندرية،2009،ص 644.

[31]- محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي في ضوء تعديلات القانون رقم 145 لسنة 2006، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007،ص 12 .

وقد اتجه جانب من الفقه الفرنسي، إلى صياغة نظرية مفادها أن الحبس المؤقت يمثل عقوبة حقيقية صادرة عن سلطة التحقيق، إلا أنها لا تتضمن مساوئ العقوبة بمفهومها الكلاسيكي، فإذا ما اعتبر الحبس المؤقت ليس بعقوبة ناتجة عن حكم، فإن ذلك يعارض مبدءا قانونيا أساسيا ألا وهو قرينة البراءة[32]، وما يترتب عليه من قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

وعلى العكس فإذا أعتبر الحبس المؤقت ناتجا عن حكم حقيقي حينئذ يسقط التعارض تلقائيا، ولا يجوز إطلاقا البحث في قرينة البراءة، لأن الفرد يعتبر من الناحية القانونية مذنبا ويطبق عليه عقوبة هي الحبس المؤقت[33].

إذن الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية تتطلب الموازنة بين احترام الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة التي تتوخاها الإجراءات الجنائية[34]، ومنها الحبس المؤقت.

ويعد مبدأ افتراض براءة المتهم الضابط في تحديد التوازن بين المسألتين السابقتين، وأي إجراء جنائي منصوص عليه في القانون يتخذ دون إحاطته بمجموعة من الضمانات يكون عبارة عن اعتداء وتجاوز لقرينة البراءة .

وقد قام المشرع الفرنسي بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أهمها القانون رقم 2000/516 سنة 2000 لتعزيز قرينة البراءة وحقوق المجني عليه بسبب الضغوط التي تعرضت إليها فرنسا من طرف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمنظمات المدافعة على حقوق الإنسان خاصة في مجال الإجراءات الماسة بالحرية، وهذا ما دفع المشرع الفرنسي

---

[32] -G. STEFFANI G.LEVASSEUR . Droit pénal général et procédure pénale . » 16éme éd .Dalloz .1997 P 557 , Jaques DELGA , l'atteinte à la présomption d'innocence éd Eska . Paris 2008 P 117 .

[33]– عمرو واصف، المرجع السابق،ص 192.

[34]– فتحي سرور، المرجع السابق،ص 192–193 .

بنزع سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت من اختصاص أو من يد قاضي التحقيق ومنحه إلى قاضي الحريات والحبس صاحب الاختصاص الأصيل في مجال وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، واستبدال مصطلح قاضي التحقيق بلفظ هيئة التحقيق التي تتكون من ثلاثة قضاة يعينون من طرف رئيس المحكمة، ويجب عليها إخطار قاضي الحريات والحبس إذا ما كان هناك داع لحبس المتهم مؤقتا. وذلك طبقا للمادة1 من القانون 207،291 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[35].

كما يتولى قاضي الحبس والحريات مسألة الفصل في طلبات الإخراج المقدمة من طرف المحبوس الذي يستطيع تقديم طلب إخلاء سبيلهُ في أية لحظة كانت أثناء فترة حبسه[36]، كما يختص أيضا في إصدار إجراء الرقابة القضائية، وكانت رغبة المشرع في إجراء هذا التعديل ضمان قرينة البراءة في الإجراءات الماسة بالحرية وتكريس مبدأ الشرعية الإجرائية[37].

يقول الفقيه "كاربونية " CARBONNIER " بأن الحبس المؤقت هو ضرر وألم لأنه يعرض سمعة المتهم للتشويش ويلحق به معاناة أدبية ومعنوية ومادية في المجتمع وبين أفراد عشيرته، فهو الوحيدة " le seul point de rencontre" بين الحرية والإجراءات الجنائية المقيدة لها[38].

وقد استبعدت التوصيات المختلفة للمؤتمرات الدولية والإقليمية الطابع العقابي للحبس المؤقت، كما أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة – والتي

---

[35] -Loi N° 2007 du 05 Mars journal officiel le 06/03/2007 concernant la détention provisoire.

[36] -Article 148/1 du C.P.P.F « en toute matière , le personne placée en détention provisoire ou son avocat peut a toute moment , demander sa mise en libertés , sous les obligations prévus de l'article précédents . »

[37]- Vanessa VALLATE . « procédure pénale . » éd Ellipses 2005 P 28.

[38]- عمرو واصف، المرجع السابق، ص 9-10.

حلّ محلها مجلس حقوق الإنسان (2006) – على عدم شرعية القبض أو الحبس المؤقت إذا تم بشكل تعسفي، أو الضغط على المتهم لجبره على الاعتراف، أو الإدلاء بشهادة معينة.

وخلاصة القول أنه إذا كان من واجب المشرع حماية المصلحة العامة تحديد الإجراءات الجنائية والحد من الحريات من أجل كشف الحقيقة وتقرير سلطة الدولة في العقاب، إلا أنه يجب الاعتراف بأن الحبس المؤقت هو إجراء يتعارض مع قرينة البراءة، لهذا يجب النظر إلى هذا الإجراء أنه يبقى دائما استثنائيا ولا يجوز استخدامه إلا عند عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية، وضرورة قيام المشرع – في سبيل تعزيز ضمانات قرينة البراءة – بتخفيض مدد الحبس المؤقت، أو أن ينص على أجل معقول يتعين أن ينهي قاضي التحقيق خلاله إجراء التحقيق في القضايا المعروضة عليه، ثم ضرورة احترام ضمانات قرينة البراءة أثناء تنفيذ الحبس المؤقت كحق المحبوس مؤقتا في ارتداء ملابس خاصة[39]، وإعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت[40]، وحق الاتصال بالمحامي وحق الزيارات والمراسلات[41]، ومعاملة المحبوس مؤقتا معاملة خاصة، المعاملة الصحية اللائقة[42]، ومراعاة الجانب العلمي والتثقيفي للمحبوس مؤقتا. والتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر الذي يمس بحرية الشخص[43]، وخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم طبقا لنص المادة 13 من قانون تنظيم السجون.

---

[39]– المادة 48 من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية .

[40]– المادة 123 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

[41]– المادة 70 و المادة 1/70 من قانون تنظيم السجون .

[42]– المادة 57 من قانون تنظيم السجون .

[43]– المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الرابع : التوفيق بين إجراء الرقابة القضائية وقرينة البراءة :

تبين من خلال مفهوم ومضمون الرقابة القضائية أنه إجراء يهدف إلى ترك أكبر قسط من الحرية بما يتماشى ودواعي الأمن والتحقيق والوصول إلى كشف الحقيقة، تأكيدا لهذه الفكرة فقد أكدت المؤتمرات الدولية على ضرورة استعمال إجراءات مشابه للحبس المؤقت تغني عن قدرا المستطاع[44]، ونظرا لكثرة المنادين بقرينة البراءة، والتزايد المستمر بالمطالبة بالتضييق في استعمال الحبس المؤقت، جاء المشرع الجزائري بنظام الرقابة القضائية التي تعدُّ بحق نقلة نوعية وإجراء بديلا للحبس المؤقت يهدف من ورائه الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت[45].

فلا شك أن نظام الرقابة القضائية يؤدي إلى التخفيف بشكل كبير من الآثار السيئة التي تنتج عن الحبس المؤقت، وكلما هنالك أن الشخص يكون خاضعا لبعض الواجبات أو الالتزامات التي يحددها القاضي المختص، ويخضع في تنفيذها لإشرافه ورقابته، وذلك بهدف التمكن من الوصول إليه من دعت الحاجة إلى ذلك.

أما في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه فإنه يتم إخضاعه للحبس المؤقت، وقد رأى البعض في تطبيق هذا الإجراء بأنه تطبيق جديد للحرية المراقبة للمشتكي عليهم الراشدين[46].

فيمكن تكييف هذا الإجراء بأنه إجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج[47]،

---

[44]– عمرو واصف،المرجع السابق، ص 61 .

[45]– وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص157.

[46]-R.MERLE et A .VITU .Procédure pénale éd Dalloz 2005 P 52.

[47]– عبد الله أوهايبة، المرجع السابق،ص 401، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 147، يوكحيل الأخضر،المرجع السابق، ص 379 .

كما أن الرقابة القضائية في حد ذاتها ضمانة هامة للمتهم باعتبار أنها تسمح للمتهم بالاستفادة من بقاءه حرا، أو باعتبارها تجعل المتهم يخضع إلى قيود في حركته وفي حياته الاجتماعية .

وهناك من الفقه من يرى أن الرقابة القضائية ما هي إلى أداة للرقابة البوليسية instrument de contrôle policier، بينما يرى جانب آخر من الفقه أنها وسيلة تهديد moyen d'intimidation، ففي الحالات التي لا يأمر فيها قاضي التحقيق بإصدار أمر الإيداع، فإنه يوجد تحت تصرفه مجموعة متنوعة من الالتزامات المقيدة للحرية التي يمكن أن تتخذ مظهرا تهديديها كاحتمال الخطر من مغادرة البلاد[48].

وبالرجوع إلى تقدير الرقابة القضائية يتضح أن لها إيجابيات وسلبيات :

أولا : إيجابياتها :

تتصف الرقابة القضائية بالمرونة وتتكيف مع جميع الوضعيات بدون عنف[49]، فالمتهم يعيش حياته بصورة طبيعية، يمارس وظيفته ويحافظ على الجو العائلي الذي كان سائدا قبل متابعته قضائيا، أي أنه لا يتأخر كثيرا بما يفرض عليه من التزامات[50].

كما أن الرقابة القضائية تتفادى مساوئ الحبس المؤقت وتمنح الفرصة للمتهم من أجل تدعيم دفاعه، وتقلل من تراجعات المتهمين على اعترافاتهم لأنهم ما داموا مطلقي الحرية لا يقدرون العقوبة حق قدرها.

---

[48] -J.BORRICAND et Anne- Marie SIIMON « droit pénal et procédure pénale 2éme éd Dalloz 2000 P .345.

[49] –علي بولحية بوخميس، "بدائل الحبس المؤقت "،دار الهدى، الجزائر، 2004،ص 32 .

[50] –خطاب كريمة : المرجع السابق،ص 149 .

بينما العكس لو حبس الشخص مؤقتا وعزل عن أهله ومصالحه وأمواله لحس بالعقوبة، وتعلم وتيقّن أن ما زج به في السجن إلا اعترافه، الأمر الذي يجعله ينكر هذه الاعترافات فيما بعد حتى لا يعاقب مثل ما هو عليه أو أشد[51].

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي " على أن الشخص الخاضع للتحقيق والذي يفترض أنه بريء يبقى حرا طليقا، ويبقى خاضعا للالتزام أو أكثر يفرض عليه من قبل الرقابة القضائية[52].

ومن هنا فالرقابة لقضائية تتضمن مبررات الحبس المؤقت كما أنها تعمل على ضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق، وضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة، حيث يمتثل أمامها كلما وجه استدعاء من قبلها، ووضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد ولا يمكن نفي وجود بعض الكراهية لهذه الالتزامات ولكنها ليس بدرجة قساوة وآلام الحبس المؤقت.

ثانيا : سلبيات الرقابة القضائية :

يرى الفقه بأن نظام الرقابة القضائية هو الآخر يتميز سلبيات تتمثل في تضيق حرية التجول والتنقل للمتهم، كما تحجم منه روح المبادرة والنشاط.

وقال البعض بأنها ليست بالإجراء الذي يمكن من محاربة الجريمة[53]، كما أنها ذات طبيعة كيدية واستقصائية بحيث عند فرضها يستشف أنها ماسة

---

[51]–د.محمد محده،ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الجزء الثالث، دار الهدى،الجزائر،1992،ص 427 .

[52] -Article 47 du C.P.P.F/loi du 15/16/2000.

[53]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 238 .

بالكرامة[54]، والواقع أن الحرية بين حقوق الإنسان هي الأمل والطموح، ولكن بعد حق الحياة، وقيام هذا الحق على مبدأ الكرامة الإنسانية .

فأموال الإنسان وحقوقه المادية والمعنوية كلها تدور إجمالا حول كرامة الإنسان التي يرتكز عليها حق المساواة وحق الحرية، وهذا حقان طبيعيان لأنهما ملازمان لطبيعة الإنسان .

ومن الانتقادات التي وجهت للرقابة القضائية أنها وسيلة تهديد وأداة للرقابة البوليسية خاصة إذا كان قاضي التحقيق يتمتع بعقلية زافرة أو قمعية وهذا يتنافى وقرينة البراءة .

كما أن عدم دقة الضوابط القانونية التي تحكم الرقابة تسمح من الناحية العملية ببقاء المتهم تحت رقابة البوليس لمدة طويلة حتى في الجرائم قليلة الخطورة، وبالتالي فإن خطر المساس بالحريات الفردية الذي ينطوي عليه نظام الرقابة القضائية يفوق التسهيلات التي يجوز للبوليس منحها للمتهم في إطار هذا النظام، كإعفائه من الحضور في ساعات محددة أو أوقات منتظمة[55].

كما أن إجراء الرقابة القضائية قد تنعدم فيه السرية إذا تدخلت عدة أجهزة في الرقابة فهذا يعد عاملا من عوامل إفشاء وإشهار المتابعة.

الخـــــاتمة :

من خلال ما سبق عرضه فإن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يمس بحرية الأفراد، وكثرة استعماله يؤدي إلى المساس بقرينة البراءة التي تشكل الركن الأساسي والجوهري لمبدأ الشرعية الإجرائية. وأن نظام الرقابة

[54]– بوحلية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 32 .

[55]– عمرو واصف، المرجع السابق، ص 87 .

القضائية وإن كان أفضل وألطف من الحبس المؤقت فيما يخص المساس بحريات الأفراد، فتبقى هي كذلك تمس بقرينة البراءة، وعليه فإن القانون الجنائي هو القانون الذي يكفل حماية حريات الأفراد ضد التحكم والتعسف، فكلما تقدمت الحريات العامة في بلد ما كلما انعكس ذلك على حسن تطبيقها للقانون خاصة القانون الجنائي، فإن أي إجراء من الإجراءات الجزائية (حبس مؤقت، أو رقابة قضائية) على وجه الخصوص إذا كان بهما خلل لعدم الدقة في الضوابط القانونية التي تحكمها فإن ذلك يصيب حريات الأفراد ويؤثر على حسن سير العدالة ويعد انتهاكا لقرينة البراءة، لهذا فإن القانون الجنائي بمفهومه العام هو قانون الشرفاء الذين يعملون على حسن تطبيق القانون ويحترمون العمل به. وبالتالي نستنتج أن قرينة البراءة تعدّ سياجا يقي الحرية، إذا ما تمّ التوافق بين الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة.

على هذا الأساس ندعو المشرع الجزائري إلى اصدار قوانين تعزّز ذلك التوافق أولا وتحقق ما رمى إليه المشرع الدستوري في المادة 47 من دستور 1996 ثانيا.

قائمة المراجع :

– د. محمد محي الدين عوض الإثبات بين الوحدة والازدواج مطبوعات جامعة القاهرة 1984.

– د. جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية،دار الفجر للنشر والتوزيع،الجزائر 2003.

– الإمام الشوكاني،نيل،الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، الجزء 2،ط 2، دار الفكر، دمشق،1971 م.

– د. محمد خميس،"الإخلال بحق المتهم في الدفاع،منشأة المعارف،ط2، مصر،2006.

– د. محمد زكي أبو عامر، " الإثبات في المواد الجنائية "،الفنية للطباعة والنشر، مصر1985 .

–د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي،حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005،

– د. ادريس عبد الله بريك،الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .

– د. فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ط4، دار الشروق، مصر، 2006 .
– د. عبد الله أوهايبة،شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري والتحقيق "، دار هومة، الجزائر 2007.
– د. مصطفى يوسف،مشروعية الدليل في المسائل الجنائية،دار الشروق، مصر،2010
– د. مسعود زبدة،"القرائن القضائية "، موقم للنشر والتوزيع، الجزائر،2001 .
– د. عمرو واصف الشريف،" التوقيف الاحتياطي "،ط2، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2010 .
– د. بوكحيل الإخضر الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992.
– د. خطاب كريمة ،الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة، دار هومة ، الجزائر،2012 .
– د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 .
– د. نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008 .
– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، مصر،1989 .
– د. عبد الفتاح مراد، شرح الحبس الاحتياطي، بدون دار نشر،ط1 2006 .
– د. عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت،ط2، دار هومة الجزائر 2006.
– د. محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة، الجزائر،2009
– د. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2006 .
– د. عبد الرحمن خلفي، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى،الجزائر 2010.
– د. فرج علواني هليل،"الحبس الاحتياطي وبدائله "،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.
– د. محمد بين عبد الله المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
– د. عبد الحميد الدسوقي الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة " منشأة المعارف" الإسكندرية،2009 .–د.محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي في ضوء تعديلات القانون رقم 145 لسنة 2006، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .
– د. علي بولحية بوخميس، "بدائل الحبس المؤقت "،دار الهدى، الجزائر، 2004 .
– د. محمد محده،ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الجزء الثالث، دار الهدى،الجزائر،1992.
– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان1950.

-G. STEFFANI G.LEVASSEUR . Droit pénal général et procédure pénale . » 16éme éd .Dalloz .1997 ,
Jaques DELGA , l'atteinte à la présomption d'innocence éd Eska . Paris 2008 .

-Jean LARGUIER . »procédure pénale »18 éme éd . Dalloz .Paris,2001 ,

G. TAORMINA : réflexion sur la détention provisoire des majeurs. Rev pénitentiaire, Avril 2001 ,

-Mohamed Jalal Essaid : la présomption d'innocence , « thèse de doctorat Paris 1969.
. Patrick AVERT, le droit au respect de la présomption d'innocence , JCP,Paris, 1994.
-Vanessa VALLATE . « procédure pénale . » éd Ellipses 2005.
. ˙.MERLE et A .VITU .Procédure pénale éd Dalloz 2005 .
-J BORRICAND et Anne- Marie SIIMON « droit pénal et procédure pénale 2éme éd Dalloz 2000 .